ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل اراد بيعه مراجعة فليدر
الاجل فان باع ولم يذكر كان المشترى بالخيارين
رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروى انه يكون
للمشترى من الاجل مثل ما كان للبائع النظر الثانى فيما
يدخل فى المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله
اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية
فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية
والأعلى والاسفل الا ان يكون الأعلى مستقلا بما
تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مسكنا بمفرده
ويدخل الأبواب والاغلاق المنصوبة فى بيع الدار
وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة فى البناء
والاوتاد المثبتة فيه فى الابنية على حذ الدرج وفى
دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل المرمى
المنصوبة الا مع الشرط ولو كان فى الدار نخل او شجر لم يدخل
فى البيع فان قال بعتكها فقيل يدخل ولا ارى هذا
شيئا بل لو قال وما قام عليه حائطها او ما شاكله
لزم دخوله وان استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج والمد
ليسقى جرايده من الارض ولو باع ارضا فيها نخل
او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء

كانت

كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته
فى الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو
للبايع لان اسم النخلة لا يتناول الثمر ولقوله عليه السلام من
باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشترى
ويجب على المشترى تبقيه نظرا الى العرف وكذا لو
اشترى ثمرة كان للمشترى تبقيتها على الاصول نظرا
الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشترى على ما
افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة
للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد
معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة
وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها
اللواقح وهو معتبر فى الاناث ولا يعتبر فى فحول النخل
ولا فى غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع
الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال
وفى جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ او ان اخذها
وليس للمشترى ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كان
ثمرتها فى اكمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترط
المشترى وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو
للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره